







التنبيهات العلمية على منهج الجمعية

(جمعية إحياء التراث الإسلامي)

إعـداد

جاسم الفهيد الدوسري   حاكم بن عبيسان المطيري

سلسلة التنبيهات

١١

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

التنبيهات العلمية على منهج الجمعية

(جمعية إحياء التراث الإسلامي)

إعـــداد

جاسم الفهيد الدوسري

حاكم بن عبيسان المطيري

الطبعة الأولى

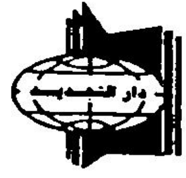
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

تطلب جميع إصدارات دار التجديد من مكتبة السلام

حولي - شارع المثنى - ت: ٢٦٦١٥٠٩



دار التجديد للنشر والتوزيع - الكويت

فاكس: ٥٣٢٧١٢٣ - ٠٠٩٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فهذه رسالة (**التنبيهات العلمية على منهج الجمعية**) طبعناها بعد إلحاح شديد من كثير من طلبة العلم والدعاة في الكويت وخارجها ، بل وإلحاح وإصرار كبيرين من بعض الأخوة الأفاضل من قيادي جمعية إحياء التراث ـ جزى الله القائمين عليها خير الجزاء ـ رأوا أن في نشرها فائدة علمية لما فيها من تقييد بعض الاطلاقات وتخصيص بعض العمومات وتوضيح بعض المبهمات وإضافة بعض الاستدراكات وإزالة بعض المشكلات فإذا ضمت التنبيهات إلى المنهج كانا ــ بحمد الله ــ وافيين بالمقصود يتمم كل منهما الآخر .

ولولا أن المنهج قد جاء في مقدمته أنه فيه مجمل أصول أهل السنة وسلف الأمة لما اعتنينا به كل هذا الاعتناء ولكان في الأمر سعة .

ففرق بين من يقول هذا رأيي واجتهادي ودليلي ومن يقول هذا دين الله ومنهج سلف الأمة وأئمة أهل السنة !!

وقد عرضنا هذه الرسالة على الشيخ العلامة عبدالله الغنيمان ــ حفظه الله ورعاه ـ لما اشتهر عنه ولما عرف به من تبحر في معرفة مسائل الاعتقاد وتخصص في هذا الباب ، فأيد ما ورد فيها وزاد بعض الاستدراكات عليها وطلب بأن تعرض

على سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز كما طلب نشرها إن لم يكن إلا ذلك بيانا للحق .

وقد أخذنا بما أرشد إليه الشيخ الغنيمان وتم عرض هذه (التنبيهات) على سماحة المفتي وجرى التباحث معه في أهم المسائل الواردة في المنهج فأقرنا على بعض الاستدراكات والتنبيهات ، وتوقف في بعضها وواعدنا بقراءة (التنبيهات) والنظر فيها .

وقد نشرت بمجلة المشكاة في عددها الثالث نص هذا اللقاء .

هذا ونسأل الله عز وجل أن يؤلف بين قلوبنا ويصلح ذات بيننا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة الكرام / **أعضاء مجلس إدارة جمعية إحياء التراث الإسلامي**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعـــد :

فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير . ونصلي ونسلم على نبيه الكريم محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

موجب هذا الكتاب حقوق الأخوة الإيمانية والنصيحة الدينية ، قال جل ذكره : ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ ، وقال ﷺ : (المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه) (أخرجه أبو داود)

وفي حديث جرير بن عبد الله بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم .

لقد اطلعنا على المنهج الذي أصدرته جمعيتكم الخيرة بعنوان (**منهج الجمعية للدعوة والتوجيه**) فألفيناه في جملته جهداً طيباً تشكرون عليه ، غير أن هناك ملحوظات تكميلية وتنبيهات علمية رأينا أن نرسلها إليكم آملين منكم أن تستدركوا ما وقع فيه من نقص ، وتصلحوا ما يحتاج إلى إصلاح ، فإن العلم رحم بين أهله ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها .

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وكلل جهود جمعيتكم بالنجاح والقبول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إخوانكم الداعون لكم بالخير :

جاسم بن سليمان الفهيد — **حاكم بن عبيسان المطيري**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا .

أما بعـــد :

فإن التناظر والتناصح في مسائل العلم سنة محمودة موروثة عن سلفنا الصالح ، فقد تناظر الصحابة - رضوان الله عليهم - فيما بينهم في كثير من المسائل العلمية ، وكذلك التابعون ومن بعدهم من علماء هذه الأمة .

قال الإمام أبو عمر ابن عبدالبر في كتاب جامع بيان العلم (٢/ ١٠٧) : " وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن يحصى " أ.هـ.

وقد اطلعنا على المنهج الذي أصدره إخواننا في جمعية إحياء التراث الإسلامي - وفقنا الله وإياهم لكل خير - بعنوان (**منهج الجمعية للدعوة والتوجيه**) ، فوجدنا فيه جملة من المآخذ العلمية التي يجب التنبيه عليها استجابة لقوله تعالى في صفة المؤمنين : ﴿ **وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ ولما كان المنهج المذكور قد قدم للعامة والخاصة باعتباره المنهج السلفي الذي تتبناه الجمعية وتنشره ..
(انظر مقدمة المنهج ص/٤)

فقد رأينا بيان ما عليه من مآخذ بالحجج الشرعية معززة بأقوال أهل العلم في تلك المسائل إبراء للذمة وخروجا من الحرج المترتب على كتم العلم ، فقد أخذ الله الميثاق على من علم الحق أن يبينه للناس - حيث وجب بيانه - ولا يكتمه .

وقد وجدنا فيما ذكره الأخوة في المنهج ما يشجعنا على نشر هذا الرد العلمي ، فقد جاء في (ص/١٩) من المنهج ما نصه :

وأجمع أهل العلم أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به ، وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة ، كل أحد يؤخذ من قوله ، ويترك إلا رسول الله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " وهؤلاء الأئمة الأربعة ﷺ قد نهوا عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ، قال أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ..

ومالك كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلاما هذا معناه ..

والشافعي كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي .

والإمام أحمد كان يقول : لا تقلدوني ، ولا تقلدوا مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا "

هذا وليس ينقص من قدر من أصدر هذا المنهج ما وقع فيه من مخالفة الصواب إن شاء الله ، فإنه ما من جليل في العلم إلا ويخطئ ، ولا يحط خطؤه من مرتبته ،ولا رجوعه عن الخطأ إن تبين له ، وقد أحسن من قال :

لا نقص في عود الجليل عن الخطا بل ذاك في حكم الحكيم كمال

وفيما يلي التنبيهات مرتبة على فصول المنهج ، والله الموفق ، عليه توكلنا وهو حسب المتوكلين .

أولاً : في فصل مجمل الاعتقاد

القسم الأول: ما يستدرك على هذا الفصل مما هو من مجمل اعتقاد أهل السنة.

من أهم ما يستدرك على المنهج إغفاله في هذا الفصل - الذي هو أهم فصوله وينبغي أن يشتمل على أهم مطالب الدين - مسائل أصولية معدودة في أصول أهل السنة المهمة .

ولا يخفى أن العبارة التي صدر بها هذا الفصل وهي (هذا مجمل ما يعتقده السلف رحمهم الله تعالى مما دونوه في كتبهم المسماة بالسنة) .. والعبارة التي ختم بها وهي (هذا مجمل ما ذكره الأئمة المرضيون وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة) توهمان قارئ المنهج أن ما تضمنته الجمل المذكورة بين هاتين العبارتين هو أهم أصول أهل السنة وأن ما سواه ليس من مجمل اعتقادهم بدلالة اسم الإشارة على الحصر .

ولما كان هذا المختصر قد قرر للتعليم والدعوة إلى ما فيه ، وقد ينشر ويخاطب به عموم المسلمين وعوامهم من العرب وغيرهم ، كما أشير في مقدمة المنهج أن الجمعية وفقها الله تنشر الكتب في أقاصي الأرض . فإنه من غير المناسب والحال هذه وقوع مثل هذا الإيهام فيه لا سيما في باب أصول اعتقاد أهل السنة الذي هو اصل الملة وأساس الدين ، وسفينة النجاة .. وقد خلا هذا المجمل من الأصول العظيمة الآتية :

أولا : ذكر توحيد الألوهية بشيء من التفصيل الذي يناسب المختصر ، مما تشتد الحاجة إليه ، ويتوقف إيمان المسلم عليه ، فإن المنهج اقتصر في هذا الباب كله

على قوله (وأنه ﷻ الإله الحق الذي لا معبود بحق سواه وأن ما يدعى من دونه فهو باطل) بينما فصل في باب الصفات والمعاد حتى ذكر العرق والوقوف عرايا بلا ختان ونحو ذلك .

ولا ريب أن التفصيل الذي يكون نحو هذا في باب الألوهية في غاية الأهمية فيذكر :

(١) معنى لا إله إلا الله وشروطها .

(٢) معنى العبادة بعبارة سهلة مع التمثيل بأمثلة مما يقع في العبادة من الجهلة في البلاد الإسلامية من صرفها لغير الله تعالى ، كالدعاء والاستغاثة والتوكل والنذر والذبح ونحو ذلك .

(٣) حكم من يصرف شيئاً من العبادات لغير الله وبيان خطورة هذا الأمر والعناية بالترهيب منه مشفوعاً بالآيات والأحاديث .

(٤) ذكر أنواع الشرك الأربعة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

ويمكن كتابة هذا كله في نحو ورقتين ، ولا يخل بطلب الاختصار مع أن هذا الباب هو لب الدين وأصله ، وغايته ومنتهاه ، وأوله وأخره ، وظاهره وباطنه ، وهو الذي من أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ولو فصل فيه بعض التفصيل لم يعد عيباً ولا نقصاً ، فكيف والباب هو الباب ، والحاجة ماسة .

ثانيا : ومما فات هذا المجمل أيضاً : ذكر نواقض الإيمان التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ولو باختصار ودمج بعضها في بعض ، فإن معرفتها من أصل معنى لا اله إلا الله ، فهي من ركن النفي في هذه الكلمة كما لا يخفى .

ثالثا : ومما فاته أيضاً : ذكر التحذير من شرك الطاعة والتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وطاعة الأمراء والعلماء في تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ، فإنه داخل في معنى كلمة التوحيد ، وقد عمت وطمت به البلوى في هذا العصر ، فما كان ينبغي خلو المنهج منه خلواً تاماً ، وقد اعتنى به عامة أئمة العلم السلفيين في هذا العصر عناية بالغة ، وهذه بعض النقول عنهم :

(١) قال الشيخ **عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** رحمه الله في (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص/٣٩٢-٣٩٣) : في معرض شرحه لقوله تعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ [النساء : ٦٠] : " من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ، ورغب عنه ، وجعل لله شريكاً في الطاعة ، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٥] . فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ، ﷺ، بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو طلب ذلك إتباعاً لما يهواه ويريده ، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه ، وإن زعم أنه مؤمن ، فإن الله - تعالى - أنكر على من أراد ذلك ، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله : (يزعمون) من نفي إيمانهم ؛ فإن ﴿ يزعمون ﴾ . إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها ، وعمله بما ينافيها ،

يحقق هذا قوله : ﴿ وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ ، لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد ، كما في آية البقرة ، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً فالتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه ، كما أن ذلك بين في قوله تعالى : ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ [البقرة : ٢٥٦] وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به .

(٢) وقال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** رحمهم الله ، كما في الدرر السنية (٢٤١/٧) حين سئل عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف ... الخ .

فأجاب : " من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر قال الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ..وقال تعالى: ﴿ أفغير دين الله يبغون ﴾ الآية .. وقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ الآية وقال تعالى :﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ الآية والآيات في هذا المعنى كثيرة " أ.هـ .

(٣) وقال العلامة **سليمان بن سحمان** رحمه الله كما في الدرر السنية (٢٧٣/٧) : " الطاغوت ثلاثة أنواع طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة كقولهم - شرع عجمان وشرع قحطان وغير ذلك- وهذا هو

الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه في منهاجه وابن كثير في تفسيره أن من فعل ذلك فهو كافر بالله زاد ابن كثير يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله .

قال شيخ الإسلام : " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما انزل الله على رسوله فهو كافر ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البوادي وكأوامر المطاعين في عشائرهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون في عشائرهم فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار انتهى ، وفيه بيان كفر الحاكم نفسه والمتحاكمين على الوجه الذي ذكره وكذا من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وإن لم يكن حاكماً ولا متحاكماً فتأمله ، ذكره عند قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ..

وقال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير وعدل الناهي عن كل شر إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة من جنكسخان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من الملة الإسلامية وفيه كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره

فصار في بنيه يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في كثير ولا قليل " انتهى .

(٤) وقال العلامة **محمد بن إبراهيم** رحمه الله في رسالة تحكيم القوانين : "وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه " أهـ

(٥) وقال العلامة **أحمد محمد شاكر** رحمه الله في عمدة التفسير (١٧٢/٢- ١٧٣) : " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرؤ حسيب نفسه " . أ.هـ

(٦) وقال العلامة **عبد العزيز بن باز** حفظه الله في رسالة بعنوان وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه : " أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان ، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام سواء كان بين دولة وأخرى أو بين جماعة وجماعة أو بين مسلم وآخر ، الحكم في ذلك كله سواء ، فالله ﷻ له الخلق والأمر وهو أحكم الحاكمين ، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية " .

(٧) وقال العلامة **محمد الصالح العثيمين** حفظه الله في المجموع الثمين (٦/١): " من لم يحكم بما أنزل الله ، استخفافاً به ، أو احتقاراً له ، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق ، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة . ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية ، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ، ونقص ما عدل عنه " أ.هـ .

والمقصود أن يختصر من مجموع كلام أئمة العلم المتقدم ، فقرة أو فقرتين وتضاف إلى المنهج وينوه بأهمية هذا المطلب ويستحث أهل الإسلام وحكامهم على تحكيم الشرع وحده دون ما سواه وانه من التوحيد ومقتضى شهادة أن لا اله إلا الله .

رابعا : ومما أغفله المجمل أيضاً : ذكر أن دين الإسلام هو دين الله الذي لا يقبل سواه وانه شامل لنواحي الحياة كلها ، وأنه يجب على جميع الإنس والجن الدخول فيه ولا يسع أحداً الخروج عنه إلى قيام الساعة وأن الله قد أتم دين الإسلام وأكمله ، وأنه أحد أصول الدين الثلاثة التي يسأل عنها العبد في قبره وقد ذكر في المنهج الإيمان بالله وبالرسل واغفل ذكر دين الإسلام فالواجب ذكره باختصار. ويذكر معه درجات الدين الإسلام والإيمان والإحسان وتفسّر بكلمات موجزة .

خامسا : لم يذكر في المجمل تفسيراً لمعنى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ ، وحقه على الأمة ووجوب تجريد الإتباع له ، وعدم تقديم شيء على كلامه وسنته ، وخطورة الابتداع في الدين ، والإشارة إلي وجوب قبول خبر الواحد

خلافاً لأهل البدع ، ولو بعبارات مختصرة مشفوعة ببعض النصوص من الكتاب والسنة .

سادسا : عند ذكر الإيمان بالرسل ، أغفل ذكر الأنبياء وأن أولهم آدم عليه السلام على القول بأنه ليس برسول تفريعا على القول بالتفريق - واكتفى بذكر الإيمان بالرسل وأن أولهم نوح وأخرهم محمد ﷺ .

ولو فرض أنه أريد دخول الأنبياء في لفظ الرسل عند الإطلاق ، فإنه يشكل عليه ذكر أن أولهم نوح عليه السلام ، وكذا لو قيل بعدم التفريق بين الرسل والأنبياء مطلقاً .

وكان الأنسب أن يقول كما قال صاحب الطحاوية : " ونؤمن بالملائكة والنبيين والكتب المنزلة على المرسلين " فضمن هذه الجملة المختصرة الإيمان بالأنبياء والرسل والملائكة والكتب رحمه الله .

سابعا : كما أغفل ذكر وجوب موالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين من اليهود المغضوب عليهم والنصارى الضالين وغيرهم من أولياء الطاغوت فإنه أحد قواعد الدين .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنية (١٢/٢) : " أصل دين الإسلام وقاعدته أمران : الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه ، والثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله " .

ثم قال رحمه الله : " ومنهم - أي من المخالفين - وهو أشد الأنواع خطراً من عمل بالتوحيد لكن لم يعرف قدره ولم يبغض من تركه ولم يكفرهم ، ومنهم من

ترك الشرك وكرهه ولم يعرف قدره ولم يعاد أهله ولم يكفرهم وهؤلاء قد خالفوا ما جاءت به الأنبياء من دين الله ﷻ والله أعلم " أ.هـ .

وينبغي أن يشار هنا أيضاً إلى حقوق المسلم وأن الأصل في دماء أهل الإسلام وأموالهم وأعراضهم التحريم .

ثامنا : ومما خلا منه المجمل أيضاً : بيان موجز لموانع التكفير على سبيل الإجمال، والدعوة إلى الاحتياط عند الحكم على أهل الشهادتين بالردة لا سيما وقد ذكر في المنهج بعض المكفرات كالقول بخلق القرآن ولا تخفى الحاجة إلى ذكر بعض ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن تكفير المعين كالوعيد يتوقف تحققه على توافر الشروط وانتفاء الموانع وتنفع هذه الفقرة لو ذكرت في الاحتياط في باب التكفير عموماً أيضاً كتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله وغيره من الواقعين في أفعال الكفر ، ومن غير المناسب خلو المنهج من هذه المسألة تماماً مع ما يقع بسببها من النزاعات العظيمة في الساحة الإسلامية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢٤١/٥) : " ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه ولذلك شروط وموانع كما بسطناه في موضعه "

تاسعا : من المناسب ذكر أن المعاد بالروح والجسد تنبيها على ضلال من قال بالمعاد الروحاني دون الجسماني .

عاشرا : عند ذكر الإيمان بالكتب اكتفى بقوله (والإيمان بأن الله تعالى أنزل على رسله كتباً) . فلم ينص على خصائص القرآن وإعجازه وهيمنته على الكتب

المنزلة ونسخه لما فيها وأنه من الله بدأ وإليه يعود ، والحث على العمل بمحكمه ، وأن من اشتبه عليه شيء مما فيه وكله إلى عالمه وآمن به .

الحادي عشر: لم يذكر الإيمان بالكرسي والقلم ، وهو مما نفاه أهل الأهواء كالمعتزلة وغيرهم والإيمان بهما مما يثبته أهل السنة في أصولهم .

الثاني عشر: لم يذكر معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء وأن نبياً واحداً أفضل من جميع الأولياء وذكر مذهب أهل السنة في ذلك ، خاصة وأن الصوفية ينشرون ضلالاتهم في بلاد الإسلام .

الثالث عشر: لم يذكر إثبات خلافة الخلفاء الأربعة حسب ترتيبها كما اتفق عليه أهل السنة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ﷺ .

الرابع عشر: لم يذكر الإيمان بأشراط الساعة وأغفلها تماماً ، كخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض من موضعها كما جرت عادة أئمة العلم في كتب العقيدة .

الخامس عشر: هذا وقد خلا المجمل أيضاً من أمور أخرى في باب العقيدة وعلى سبيل المثال لا الحصر قول أهل السنة في الصفات الاختيارية قديمة النوع حادثة الآحاد ، وذكر أصول الفرق الضالة ، والإشارة إلى محاسن أهل السنة والحديث وأخلاقهم الحميدة ، وما يلحقه عادة المصنفون في كتب العقيدة من صفاتهم وآدابهم وأنهم وسط في الفرق ، ومتى يحكم على الرجل بأنه ليس من أهل السنة .

وقد اكتفينا في هذا الاستدراك بالأصول المهمة التي لا ينبغي أن يخلو منها مجمل اعتقاد السلف .

القسم الثاني: ما ذكر في هذا الفصل ولم يحرر الصواب فيه

أولا : جاء في المجمل (ص ٨) : (من قال بأن القرآن مخلوق وليس كلام الله تعالى فهو كافر) .

وعليه مأخذان :

الأول : قوله في هذه العبارة : (وليس كلام الله) قد يوهم إرادة القيد في ترتيب الحكم على القضيتين (القول بخلق القرآن) و (بأنه ليس كلام الله) ، فلا حاجة للعطف إذ القول بخلق القرآن كفر في حدّ ذاته كما أطلقه السلف رحمهم الله تعالى فالمعتزلة يقولون بأن القرآن كلام الله عز وجل غير أنهم يقولون إن الله خلقه في غيره كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرسائل والمسائل ١/١٥٦) عن المعتزلة وغيرهم من أهل البدع حيث قال عنهم : " هؤلاء متفقون على أنه خلق في غيره كلاماً وأنه متكلم بذلك الذي خلقه في غيره وأن موسى والملائكة يسمعون ذلك الكلام المخلوق الذي هو كلام الله عند هؤلاء المبتدعة " .

وعليه فالصواب أن يقال : (من قال بأن القرآن مخلوق أو ليس كلام الله تعالى فهو كافر) .

الثاني : قوله : (فهو كافر) هذا الإطلاق وإن كان صحيحاً وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره إطلاقه على سبيل العموم إلا أنهم كانوا يدركون مدلول هذا الإطلاق ويعرفون ما يستلزمه الحكم على المعين من توافر شروط وانتفاء موانع وقد التبس الأمر على بعض أهل العلم قديماً حيث حكم على كل من قال بهذا القول بالكفر اعتماداً على مثل هذه الإطلاقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٢/٤٨٧) : " وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في

نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله و لم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع " ..

فإذا كان هذا اللبس قد وقع لبعض العلماء قديماً فكيف بهذا العصر الذي شاع فيه الجهل فكان الأولى أن يقال : (فهو كافر إذا قامت عليه الحجة) أو (بعد قيام الحجة) أو (إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع) حسماً لمادة الخلاف حيث وزع ونشر هذا المنهج على عوام المسلمين في الكويت وغيرها في هذه الأيام التي راج فيها سوق التكفير والتبديع بالجهل والهوى ، خاصة وأن المنهج لم يتطرق في جميع أبوابه إلى ضوابط التكفير وموانعه مما يستلزم التقييد والتوضيح للمواطن المشكلة .

ثانيا : قوله في صفة الإرادة (فأما الكونية فهي متحققة وواقعة لا تتأخر) (ص/٩) ..

والظاهر أن المقصود بالإرادة الكونية في العبارة : وقوع المراد وأنه لا يتأخر ، وفيه نظر إذ قد يريد الله تعالى تأخر وقوع المراد كقوله تعالى : ﴿ فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما ﴾ ونظائرها في القرآن كقوله تعالى ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى ﴾ فكلمته التي سبقت صدرت عن إرادته وقوع المراد متراخيا في زمن لاحق وذلك من تمام حكمته تبارك وتعالى .

وإن قيل إن المقصود بالإرادة في العبارة الصفة ، فكذلك لا يستقيم لان صفة الإرادة قديمة النوع حادثة الآحاد ، فإنه ﷻ لم يزل مريدا بإرادة قديمة ثم يريد ﷻ بإرادات حادثة وقوع حوادث في أزمنة معينة .

فقوله (متحققة وواقعة لا تتأخر) إن كان يقصد في الأزل فمشكل على أصول أهل السنة لأن آحادها تتأخر على وفق حكمته ، كما تتأخر أحاد صفة الكلام كما كلم موسى عند الوادي المقدس ومثلها سائر الصفات الاختيارية ، خلافاً للأشعرية القائلة بأن الإرادة لا تكون إلا أزلية تتعلق بحدوث الحوادث ولا يتجدد عندهم إلا التعلق .

وإن كان يقصد فيما لا يزال فأعظم إشكالاً إذ كيف يقال متحققة وواقعة فيما لا يزال وهي مع ذلك لم تتأخر ، فليتأمل ما فيه .

ولو أنه قال (لا تتخلف) لكان اوضح كلها فإن الله تعالى فعال لما يريد ، ولا مكره له يرده عن فعل مراده ﷻ عز وجل .

ثالثا : جاء في المجمل (ص١١) : (والإيمان بأنه لا يكفر أحد من المسلمين بذنب ما لم يستحله كثرت ذنوبه أو قلت صغرت أو كبرت) .

وفي هذا الإطلاق نظر فقد روى ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد (١٥٦/٢) . قال : " حضرت رجلاً عند أبي عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول : وأن لا يكفر أحد بذنب . قال أبو عبد الله : اسكت من ترك الصلاة فقد كفر " .

وقد وقع الخلاف بين السلف في كفر تارك الزكاة والحج والصوم كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى ٣٠٢/٧) .. وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصي كالزنا

والشرب ، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور . وعن أحمد : في ذلك نزاع ، وإحدى الروايات عنه : أنه يكفر من ترك واحدة منها ، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب .

وعنه رواية ثانية : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط ، ورواية ثالثة : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، ورابعة : لا يكفر إلا بترك الصلاة . وخامسة : لا يكفر بترك شيء منهن . وهذه أقوال معروفة للسلف) .

كما أن بعض الذنوب كفر كالسحر عند كثير من السلف والصحيح أن أهل السنة لا يكفرون فاعل الكبيرة كالزنا وشرب الخمر وأكل الربا ونحوها من الكبائر فهذا الذي يدخل في مجمل اعتقادهم وأصولهم إذ هو موطن إجماع بينهم .

وقد استدرك ابن أبي العز في شرح الطحاوية على هذه العبارة فقال في (ص/٤٣٣) : (امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب ، بل يقال لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم ، والواجب إنما هو في نفي العموم) .

ولهذا ذكر الفقهاء في باب الردة أفعالاً يكفر المسلم بفعلها ويصير بذلك مرتداً عن الإسلام .

وأما ما جاء في آخر العبارة : (كثرت ذنوبه أو قلت صغرت أو كبرت) فهي بهذا الإطلاق توهم عدم اشتراط العمل وتشبه قول المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان ذنب وكقول من يقول العمل شرط كمال في الإيمان عند أهل السنة والجماعة وهو غلط فاحش بل جنس العمل من أركان الإيمان عند أهل السنة والجماعة يزول الإيمان بزواله بخلاف آحاده التي ينقص الإيمان بقدر نقصها ، وبهذا خالف أهل السنة أهل

الإرجاء الذين لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان وكذا خالفوا الخوارج والمعتزلة الذين يخرجون من الإيمان من ترك شيئاً من آحاد العمل .

*** وهذه بعض النقول التي تبين مذهب أهل السنة في هذا الباب :**

(١) قال **شيخ الإسلام** رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤١/٧) : " وكذلك من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان ؛ لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه ، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً ؛ لم يكن معه إيمان أصلاً " أ.هـ.

(٢) وقال أيضا (مجموع الفتاوى ٢٠٩/٧) : " وقال حنبل : حدثنا الحميدي قال : وأخبرت أن ناساً يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج و لم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت ؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة"

فقلت : هذا الكفر الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ الآية .

وقال حنبل : " سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله " .

(٣) وقال رحمه الله أيضا(مجموع الفتاوى ٦٢١/٧) : " وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه و لم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات " .

(٤) وقال شارح الطحاوية رحمه الله (ص : ٥١٣) : " والكتاب والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق " .

(٥) وقال العلامة **عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن** رحمهم الله تعالى كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٤/٣) : " الأصل الثاني : أن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة الشهادتين ، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعاً كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب .

والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها ، وكذلك الكفر أيضاً ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله أو استهان بالمصحف ، وبين من سرق ، أو زنى ، أو شرب ، أو أنتهب ، أو صدر منه نوع من موالاة كما جرى لحاطب ، فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام ، وسوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة ، خارج عن سبيل سلف الأمة ، داخل في عموم أهل البدع والأهواء .

الأصل الثالث : أن الإيمان مركب من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو اعتقاده ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان : عمل القلب وهو قصده واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه وعمل الجوارح كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة ، فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه زال الإيمان بالكلية ، وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق القلب وقبوله فهذا محل خلاف هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام أو لا يكفر ؟ وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق ؟ وأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب الذي هو محبته ورضاه وانقياده . والمرجئة تقول يكفي التصديق فقط ويكون به مؤمناً . والخلاف - في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر - واقع بين أهل السنة ، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، والقول الثاني أنه لا يكفر إلا من جحدها ، والثالث الفرق بين الصلاة وغيرها .

وهذه الأقوال معروفة . وكذلك المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات فرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه وما دون ذلك ، وبين ما سماه الشارع كفراً وما لم يسمه ، وهذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها " أ.هـ.

ولأجل ما تقدم يحكم أئمة العلم بالتكفير ببعض الذنوب المكفرة ، ولا يرون إطلاق القول بأن الذنوب مهما كثرت وكبرت لا يكفر بها ومن أمثلة هذا ما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣٠١/٤) بعد أن ذكر أنواع من يقاتلهم فذكر ثلاثة أنواع هم من لا يتعلم التوحيد إعراضاً عنه ثم من سلم من هذا لكنه يفضل المشركين على الموحدين ويمدحهم ويسب دين الموحدين ثم من سلم من هذا لكنه يحب من بقى على الشرك ويكره من دخل في التوحيد .

ثم قال : " النوع الرابع : من سلم من هذا كله لكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد وإتباع أهل الشرك ويسعون في قتالهم ، وعذره أن ترك وطنه يشق عليه فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضاً كافر لأنهم لو أمروه بترك صيام رمضان ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل ، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه مخالفتهم إلا بذلك فعل . وأما موافقته على الجهاد معهم بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله ﷺ فأكبر مما ذكرنا بكثير ، فهذا أيضاً كافر ممن قال الله فيهم ﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم ﴾ الآية " أ.هـ.

ولهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يعبّر عن مجمل اعتقاد أهل السنة في هذا الباب بقوله " وهم مع ذلك لا يكفرون بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج "
(مجموع الفتاوى ١٥١/٣)

رابعا : عند ذكر مسألة التفضيل بين الصحابة ، ذكر تفضيل الخلفاء بحسب ترتيب خلافتهم ، ثم العشرة ، ثم قال (ثم بقية الصحابة رضوان الله عليهم) وفي هذا إيهام أن التفضيل يتوقف بعد العشرة وليس بجيد ، بل الذي جرى عليه أهل السنة تفضيل أهل بدر، ومن أسلم قبل الفتح وهو الحديبية وقاتل على من هو بعدهم ، ثم يقال ثم سائر الصحابة وفاته التنصيص على ذم من طعن في أمهات المؤمنين. انظر الواسطية في مجموع الفتاوى (١٥٢/٣)

خامسا : وجاء في المجمل (ص/١١) : " ونرى الصلاة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً " .

وهذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر ولا ينبغي إدخالها في مجمل اعتقاد أهل السنة وسلف الأمة إذ دخل في قوله (خلف كل مسلم) كل أحد وإن لم يكن إماماً راتباً وكذا كل من كان من آحاد الأئمة الذين ليسوا أمراء أو أئمة للجمع والأعياد الذين لا يوجد غيرهم وقد قال شارح الطحاوية (ص/٥٣٤) : " وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء منهم من قال يعيد ومنهم من قال لا يعيد وموضع بسط ذلك في كتب الفروع " .

فليست المسألة في هذه الصورة من مجمل اعتقاد أهل السنة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى المصرية (١/١١٠) عن إمام يأكل الحشيشة فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فأنكر عليه رجل وقال تجوز واحتج بقول النبي ﷺ (تجوز الصلاة خلف البر والفاجر) فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ ؟

فقال شيخ الإسلام بعد كلام طويل في تحريم تولية مثل هذا للإمامة : " وأما احتجاج المعارض بقوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : أن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ .. الخ .

ثم قال الثالث : أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ولكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي ..... " .

وقال كما في الاختيارات (ص/٧٠) : " ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم " .

وجاء في كشاف القناع للبهوتى الحنبلي (٤٧٤/١) : " ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد ... علم فسقه ابتداء أو لا فيعيد المأموم إذا علم فسق إمامه واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه ، قال في الوجيز : لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه ، لكن ظاهر كلامه وهو المذهب : مطلقاً قاله في المبدع ، وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره لأنهما يختصان بإمام واحد فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل فعلهما وراءه ...وإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه دفعاً للمفسدة وأعاد نصاً لعدم براءته " .

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في مجموعة الرسائل النجدية (٤٣٩/٣) : " وأما من يكفّر لهوى أو عصبية أو لمخالفة في المذهب أو لأنه يرى رأي الخوارج فهو فاسق لا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة مع غيره إلا إن كان ذا سلطان تخشى سطوته فيصلى خلفه كما يصلي خلف أئمة الظلم والجور " أ.هـ

والمقصود أنه لا ينبغي إطلاق العبارة دون تقيدها كأن يقال : (خلف أئمة المسلمين وولاتهم أبراراً كانوا أو فجاراً) أو (في الجمع والأعياد إن لم يمكن مع غيرهم) أو (إن خيف الضرر أو المفسدة) . فبهذه القيود يصلح إدخالها في مجمل اعتقاد أهل السنة .

وأما الصلاة خلف الفساق والمبتدعة من آحاد المسلمين الذين ليسوا من الولاة ولا أئمة الجمع والأعياد ويمكن الصلاة خلف غيرهم من العدول من غير خوف أو ضرر فهذه الصلاة فيها الخلاف المذكور آنفاً في البطلان وعدمه والاحتياط أولى للخروج من الخلاف وكما في الحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) خاصة في الصلاة التي هي عمود الإسلام .

وقد شاع في كتب السنة : (ونرى الجهاد والحج مع كل إمام براً كان أو فاجراً ونرى الصلاة خلفهم) .

وهذه العبارة أدق إذ هذا هو مقصودهم في قولهم (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر) أي من الأئمة والولاة أو أئمة الجمع والأعياد الذين لا يمكن الصلاة مع غيرهم بلا مفسدة ،لا خلف كل مسلم من آحاد المسلمين[1] .

---

(١) للاستزادة انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٣ ـ ٣٥٣) فقد جلّى المسألة وبينها أحسن بيان بما لامزيد عليه .

ثانياً : في فصل موقف المسلم من العلماء وأهل العلم

وقد خلا هذا الفصل من قضايا مهمة تستدعي الحاجة إلى بيان الموقف الشرعي منها خاصة في هذه الأيام . ومنها :

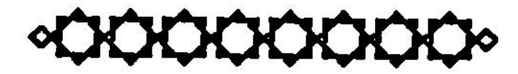
أولا : بيان الموقف الشرعي من العالم إذا وقع في بدعة وقد ذكر الذهبي الموقف الصحيح الذي يجب إتباعه . حيث قال في سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٥) : " ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه وإتباعه : يغفر له زلله ، ولا نضلله ولا نطرحه وننسى محاسنه . نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك " .

ثانيا : التحذير من تتبع زلات العلماء والدعاة والمصلحين والنهي عن التشهير بهم.

قال ابن القيم – رحمه الله في أعلام الموقعين (٢٨٣/٣) : " الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو في الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –في الفتاوى (٣١١/٢٧) : " أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة النبي ﷺ الثابتة عنه ، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون ، لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً ، بل يبين له خطؤه

فيما خالف فيه ، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك " .



ثالثاً : في فصل أدب الخلاف

أولا : جاء في المنهج (ص /١٦) : (أخبرنا الله تعالى في كتابه أننا أمة واحدة فقال (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) ثم ذم الأمم السابقة بقوله بعدها (وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا راجعون) .

وفي هذه العبارة ما يلي :

(١) عامة المفسرين من السلف على أن المعنى في الآية الأولى هو ﴿ دينكم دين واحد ﴾ ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٩٤/٣) : " قال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ يقول : دينكم دين واحد " أ.هـ.

فالأمة وإن كانت تطلق على الجماعة من الناس غير أنها في هذا الموضع بمعنى الدين والملة كما فسرها السلف فلا ينبغي العدول عن قولهم .

(٢) القول بأن الله ﷻ ذم الأمم السابقة هكذا مطلقاً غير صحيح بل في الأمم السابقة من مدحهم الله تبارك وتعالى وأثنى عليهم كما قال تعالى : ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن أهل الكتاب أمة قائمة

يتلون آيات الله ﴾ وقال تعالى ﴿ منهم أمة مقتصدة ﴾ . وقال تعالى ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ .

(٣) الاستشهاد بالآية على ذم الأمم السابقة مطلقاً في غير محله فقد فسرها ابن كثير (١٩٤/٣) فقال " وقوله وتقطعوا أمرهم بينهم أي اختلفت الأمم على رسلها فمن بين مصدق لهم ومكذب ولهذا قال كل إلينا راجعون أي يوم القيامة فيجازى كل بحسب عمله " .

ثانيا : وجاء في (ص/١٩) : (وأما نحن فإنه لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم ... فالعالم قد يكون معذوراً في تركه للدليل لخفائه أو عدم وصوله أما نحن فلا عذر لنا في ترك الدليل بحجة أن فلاناً قال بخلافه) .

وهذه العبارة مبهمه تحتاج إلى توضيح فقوله (أما نحن) إن كان المقصود به القادر على الاستدلال فإنما يجب عليه ما أداه إليه نظره في الأدلة وإن كان المقصود بلفظ (نحن) غير القادر على الاستدلال فلا يقال (لا عذر له في ترك الدليل) إذ حكمه تقليد من يثق به من العلماء .

ثالثا : وجاء في (ص / ٢٠) : (وهذا لأن لحاق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم) .

وهذا الكلام هو كلام شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الفتاوي (٢٥٢/٢٠) غير أن هذا الإختصار قد افسد المعنى إذ ظاهر هذه العبارة أن من علم بالمحرم أو تمكن من

العلم بالتحريم ففعله فإن الوعيد يلحقه ، وهذا شبيه بقول المعتزلة بنفوذ الوعيد ولو أكمل كلام شيخ الإسلام لزال الإشكال حيث قال في (٢٠/٢٥٤-٢٥٦) : " ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد [وهو العلم] فإن الحكم يتخلف عنه لمانع ، وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها ... " الى قوله " لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه " .

رابعاً: في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جاء في المنهج : (ص/ ٢٤) : " وأما تغيير المنكر باليد ، أو باستعمال السلاح والقوة ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمور وخلع الحرير من رأس لابسه ، والإنكار بالتقريع والتعنيف للناس فهو من عمل المحتسب الذي عين من قبل الإمام لإنكار المنكرات العامة في الأسواق والطرقات باليد واللسان والمؤيد بالشرط والأعوان " أهـ

وقد تضمن هذا الكلام من وسائل الإنكار ما يلي :

١ - التغيير باليد .

٢ - التغيير باستعمال السلاح .

٣ - الإنكار بالتقريع والتعنيف .

٤ - الإنكار باللسان - كما في العبارة الأخيرة .

وقد أنيطت هذه الوسائل بالمحتسب المأذون له من قبل الإمام ، والصحيح أن لآحاد الرعية استعمال هذه الوسائل عدا التغيير باستعمال السلاح كما سيأتي ، مع اعتبار الشروط المعتبرة ، ومن ذلك أن يكون المنكر قد ثبت كونه منكراً بالادلة من القرآن والسنة ، وأن لا يترتب على إنكاره منكر أكبر منه . وقد دل على هذا عموم النصوص كقوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وقوله تعالى ﴿ والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ، وقول النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ..) الحديث .

وهذه طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك :

(١) في فتاوى العلامة **محمد بن ابراهيم آل الشيخ** (٦/١٨٥) فتوى في جواز اتلاف آلات اللهو والصور المجسمة .. قال رحمه الله :

" الحمد لله وحده وبعد ... فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها . وكذا الصور المجسمة ، وغيرها من المنكرات الظاهرة ، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس ، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر ، والإنكار على صاحبه ؛ لحديث : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه) .

وهذا " فرض كفاية " إذا قام به من يكفي فذاك ، وإلا تعين على جميع من علم به . ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه ؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً ، صرح بذلك الفقهاء " .

(٢) وقال العلامة **محمد بن ناصر بن معمر** رحمه الله كما في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/٤١) : " في المنكر الذي يجب انكاره هل يسقط الانكار إذا بلغ الامير أم لا ؟ فاعلم أن إنكار المنكر يجب بحسب

الاستطاعة كما قال النبي ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان) ، وحينئذ إذا وقع المنكر وبلغ الامير فلم يغيره لم يسقط انكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن ان خاف حصول منكر أعظم سقط الانكار وانكر بقلبه ، وقد نص العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل انكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد "

(٣) قال العلامة **سليمان بن عبدا لله آل الشيخ** في تيسير العزيز الحميد (ص٥٧٤) ، في فوائد قصة قتل عمر رضي الله عنه المنافق الذي لم يرض بقضاء الرسول ﷺ :
" وفيهامن الفوائد تغيير المنكر باليد ، وان لم يأذن فيه الامام ، وكذلك تعزير من فعل شيئا من المنكرات التي يستحق عليها التعزير ،ولكن اذا كان الامام لايرضى بذلك وربما أدى الى وقوع فرقة أو فتنة فيشترط اذنه في التعزير فقط "

(٤) قال **الإمام النووي** في شرح صحيح مسلم (٢/٢٥) عند شرح حديث (من رأى منكم منكرا .....الحديث) :
" قال القاضي عياض رحمه ا لله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به ، قولا كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ، ويردها إلى أصحابها بنفسه ،أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله . كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه : من قتله أو قتل غيره بسببه

كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف . فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه ، وكان في سعة . وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى . وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه ، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين .

ثم قال النووي رحمه الله : " قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان " . أ . هـ

(٥) وقال **القاضي أبو بكر بن العربي** في (أحكام القرآن ٢٩٣/١) :

" وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد . يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان ؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة ، وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر ؛ مثل أن يرى عدواً يقتل عدواً فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال ، وليخرج السلاح " أ.هـ

(٦) وتضافرت النصوص عن الإمام أحمد في إراقة الخمور وكسر آلات اللهو ، وقد رواها الخلال في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فمن ذلك :

١) وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : نمر على المسكر القليل والكثير أكسره ؟ قال : نعم تكسره ، لا يمر بالخمر مكشوفاً . قلت : فإذا كان مغطى ؟ قال : لا تتعرض له إذا كان مغطى.(ص/٦٤)

٢) أخبرني أحمد بن حمدويه الهمذاني قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله ثنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : لو رأيت مسكراً مكشوفاً في قنينة ، أو قربة ترى أن تكسر أو تصب ؟ قال : تكسره . (ص /٦٤)

٣) أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور ، أو مسكراً ، عليه في ذلك شيء ؟ قال أبو عبد الله : اكسر هذا كله ، وليس يلزمك شيء .(ص/ ٧٤) .

٤) أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : أمر في السوق فأرى الطبول تباع ، أفأكسرها ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت . قلت : أدعى أغسل ميتا ، فأسمع صوت طبل . قال : إن قدرت على كسره فاكسره ، وإلا فاخرج . (ص /٧١)

٥) أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال : رأيت أحمد بن حنبل مرّ بعود مكشوف، فقام ، فكسره . (ص /٦٨).

٦) أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي قال : سمعت عمر بن الحسين يقول: كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام لأبي عبد الله بن نصر بن حمزة قال : فذهب الغلام إلى مولاه ، فقال له : كسر أحمد بن حنبل الطنبور . فقال له مولاه : فقلت له : إنك غلامي ؟ قال : لا . قال: فاذهب ، فأنت حر لوجه الله تعالى . (ص /٦٨)

٧) أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن الرجل يستغيث به جاره من فاحشة يراها . قال : كل من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده غيره ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان.(ص /٦٣)

ومما نقل عنه – رحمه الله – في توبيخ فاعل المنكر والتشهير به ..

٨) أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق . قال : انههم أشد النهي ، وأغلظ لهم ووبخهم . (ص /٥٠)

٩) أخبرني محمد بن علي الوراق أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ، قال : يأمره . قلت : فإن لم يقبل ؟ قال : تجمع عليه الجيران وتهول عليه . (ص /٥٠)

١٠) أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون ؟ قال : إذا ظهر له ، هم داخل . قلت : لكن الصوت يسمع في الطريق . قال : هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ، ورأى أن ينكر الطبل يعني إذا سمع حسه .. قيل له : مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم ، وهم يغنون فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه ، فقال : لَمْ تكلموا في الموضع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا . قال : كان يعجبني أن تكلموا ، لعل الناس كانوا يجتمعون ، وكانوا يشهرون . (ص /٥٠ – ٥١) .

(٧) وقال **النووي** في روضة الطالبين (١٠/٢٢٠) :

- "وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه، فضابطه قوله ﷺ : (فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه) فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه ، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان " .

- وقال أيضاً في اتلاف الملاهي (٥/١٨) : " ومما يتعلق بهذا الفصل ، أن الرجل ، والمرأة ، والعبد ، والفاسق ، والصبي المميز ، يشتركون في جواز الاقدام على إزالة هذا المنكر وسائر المنكرات ، ويثاب الصبي عليها كما يثاب البالغ ، ولكن إنما تجب إزالته على المكلف القادر . قال الغزالي في " الاحياء " : وليس لأحد منع الصبي من كسر الملاهي وإراقة الخمور وغيرهما من المنكرات ، كما ليس له منع البالغ ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فهو من أهل القرب ، وليس هذا من الولايات ، ولهذا يجوز للعبد والمرأة وآحاد الرعية " .

(٨) وقال **ابن قدامة** في مختصر منهاج القاصدين (ص ١٢٤) :

- " واشترط قوم كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الامام أو الوالي ، ولم يجيزو لآحاد الرعية الحسبة ، وهذا فاسد ، لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى ، فالتخصيص بإذن الامام تحكم " .

- وقال أيضاً في درجات الاحتساب (ص ١٢٩) : " الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح ، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة ، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف .

الدرجة الثامنة : أن لا يقدر على الإنكار بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح فإنه ربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي إلى القتال ، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام ، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد . وقيل : لا يشترط في ذلك إذن الإمام ".

(٨) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٩٥) : " ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان . وقال ابن الجوزي : الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة ، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد ، وقيل : لا يشترط في ذلك إذن الإمام " .

(٩) وقال ابن النحاس الشافعي (المتوفى سنة ٨١٤) في كتابه (تنبيه الغافلين) (ص ٥٧-٥٨) : " فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكر عليه فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك ، وليحذر ما يفعله كثير من الناس إذا وصل في الإنكار إلى هذه الرتبة من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر ، فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية " أ.هـ

❁ وخلاصة ما تقدم :

أن لآحاد الرعية تغيير المنكر باللسان والتقريع والتوبيخ واليد أيضاً ما لم يثر فتنة ، ولهم الضرب باليد والرجل دون استرسال ، أما شهرالسلاح فلا يكون إلا بإذن الإمام ، إلا لاستنقاذ معصوم تعين عليه إنقاذه . خلافا لما قرر في المنهج .

خامساً : في فصل الموقف من العمل الجماعي

جاء في (ص/ ٢٧) : (إذا كانت الجماعة مؤكدة ولازمة في التشريعات التي يمكن ان تقع بصورة فردية ، فإنها تكون من باب أولى أشد تأكيداً من التي لا تقع ولا تتم كاملة إلا بجماعة كالجهاد في سبيل الله تعالى والدعوة وعمارة الارض ، والسيادة فيها) .

وفي هذا نظر بل الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله قد يقعان ويكملان وإن كانا في صورة فردية . فقد أمر الله عز وجل نبيه محمد ﷺ بالجهاد وحده فقال ﷻ ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . وقال في الدعوة ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ .

فالمسلم يستطيع الدعوة إلى الله عز وجل وحده ويؤجر على عمله فلا يقال عن مثل الجهاد والدعوة (لا تقع ولا تتم كاملة إلا بجماعة) .

فهذا ما لا دليل عليه من القرآن والسنة . ولا شك أن العمل الجماعي أقوى أثراً وأحسن نفعاً في الجهاد والدعوة من العمل الفردي لا أنها لا تقع ولا تتم إلا به .



سادساً : في فصل
(الموقف من جماعات الدعوة والفرق)

وفي هذا الفصل أمور :

اولا : لم يُذكر حكم المنتسبين إلى الفرق الضالة ، وما يجب لأفرادها من الموالاة بقدر ما معهم من الايمان - إذا لم يحكم عليهم بالردة - والبغض بقدر ما معهم من البدعة كما هو أصل أهل السنة والجماعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٩/٢٨): " واذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الاصل الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه " .

ثانيا : لم يذكر أن أهل البدع متفاوتون في بعدهم وقربهم من السنة وأنه يجب معاملتهم بحسب ذلك ، وأن البدع درجات ، فيفرق بين البدعة الكبرى والصغرى وبين الداعية وغير الداعية ونحو ذلك .

ثالثا : لم يذكر حكم هجران أهل البدع ومتى يترجح ومتى لا يترجح كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).

رابعا : جاء في المنهج - عند ذكر ضوابط العمل الجماعي (ص/ ٣٢)- (وأن يكون عمل هذه الجماعة الدعوية مما يؤيد الإمام العام ويكون عوناً له في الواجبات التى ألقاها الله على عاتقه من إقامة شرع الله في الأرض والجهاد في سبيله) .

وفيه : أن الإمام العام إذا كان قائماً بالواجبات التى القاها الله على عاتقه من اقامة شرع الله في الأرض والجهاد في سبيله فإن ما يسمى (بالجماعة الدعوية) لا يكون لها وجود خاص ـ بصورتها العصرية ـ إلا من خلال إمامة الإمام العام فهي أحد أيديه واعوانه ، وليس لأحد أن يفتئت على الإمام بعقد ولاء وطاعة أخص من طاعته يترتب عليها القيام بشيء مما وكل إليه من واجبات الشرع .

وإن لم يكن الإمام قائماً بالواجبات المذكورة أو كانت هذه الجماعة في بلد غير إسلامي فكيف تكون (الجماعة الدعوية) مما يؤيد الإمام العام ويكون عوناً له ، فذكر هذا الضابط لا معنى له ، لأن (الجماعة الدعوية) إنما تشرع في صورتها العصرية إذا أهمل الإمام واجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وحماية الدين والقيام بواجب الدعوة والعمل بأحكام الشريعة .

ويَرِد هذا ايضا على ما جاء في المنهج (ص/٢٨) (وعليه نرى أن إقامة جماعة أو جمعية دعوية في كل بلد (هكذا بلا استثناء) لنشر الدين الصافي ، وتوضيح عقيدة اهل السنة ... امر مشروع ومستحب) .

وعلى ما جاء فيه (ص/٢٨) : (ونرى ان اقامة جماعة سلفية واضحة الاهداف انما هو وسيلة لخدمة الدين والعمال على رعاية مصالح المسلمين وتقديم الخير لهم) . (هكذا بلا تفصيل) .

خامسا : وجاء في المنهج عند تقسيم جماعات الدعوة الموجودة (ص/٣٣) (جماعات ليس لها معتقد واضح ولا منهج تلتزم به ، ولا تنقاد لفهم السلف الصالح ولنصوص الشرع فموقفنا منها النصح بالادلة الشرعية بالرفق والحكمة والاسلوب الحسن) .

وفيه :

١) ان الاولى ذكر هذا القسم عند الكلام على الفرق لا الجماعات ذلك ان الاوصاف المذكورة إنما تصدق على الفرق الضالة بل أشدها ضلالاً ، فإن غالب الفرق الضالة لها معتقد واضح ، ولا يعرف من ليس له معتقد واضح إلا فرق الباطنية .

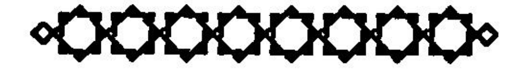
٢) أن الوصف المذكورللجماعات ، وهو - ليس لها معتقد واضح ولا منهج تلتزم به - يتناقض مع مفهوم الجماعة التي إنما تقوم على نحلة (معتقد) ، ورؤوس ، وأتباع .

٣) أن الجماعات المشار إليها لا تخلو إما أن يعتقد أفرادها أصول الايمان وأركان الاسلام وما لايصح إيمان المسلم الا به، وإما أنهم لا يعتقدون شيئا من ذلك .

فعلى الأول يكون معتقدهم ومنهجهم دين الإسلام فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم إن كان في افرادهم بدعة أو معصية وجب له ما يجب لامثاله من أهل البدع وعصاة المسلمين من الانكار باليد أو باللسان أو بالقلب أو بالهجر إذا ترجحت مصلحته ، بالرفق تارة وبالتغليظ تارة بحسب المصلحة . ويكون له من الموالاة بقدر ما معه من الايمان والعمل الصالح وضدها بقدر ما معه من المعصية والبدعة والفسوق . وان كانوا مجتمعين جميعا على أصل من أصول الفرق الضالة فهم من الفرق وعلى هذا فليلحقوا بهم في التقسيم ولامعنى لذكر هذا القسم في الجماعات . وعلى الثاني إن لم يكونوا من أهل الايمان بما تقدم ، أو وقع فيهم

من نواقض الايمان وقامت عليهم الحجة الرسالية فحكمهم حكم أمثالهم من أهل الردة .

والمقصود أن القيود المذكورة في عبارة المنهج ، لا تفيد المراد , ولا تخلو من غموض يؤدي الى اشكال . .



سابعاً: في فصل الجهاد في سبيل الله

جاء في المنهج في ص(٣٥) من مبحث الجهاد قوله : (وللجهاد شروط لا بد من توافرها لكي يكون جهاداً صحيحا وَ هي :

(١) وجود إمام للمسلمين وهو الحاكم المسلم القائم الظاهر .

(٢) تميز الصفوف .

(٣) توفر القدرة .)

وفي جعل هذه شروطا للصحة نظر إذ شرط الصحة ما يلزم من عدمه عدم الصحة وذلك يقتضي فساد وبطلان العمل إذا تخلف شرط من شروط صحته، ويترتب عليه إبطال جميع ما نتج عن العمل من آثار، ولم يقل أحد من فقهاء الإسلام بهذا القول ولم يشترط أحدمنهم لصحة الجهاد شيئا من هذه الشروط ، بل المنصوص عنهم خلافه في جهاد الدفع ، وهو الذي عمت به البلوى في هذا العصر إذ تعطل جهاد الطلب قبيل سقوط الدولة العثمانية، وإنما الجهاد القائم هو جهاد الدفع وهو الذي يتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق في هذا العصر، وهذا النوع من الجهاد لا يشترط له شيء .

١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوي المصرية (٤/٥٠٨) : " وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب اجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط

له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده " .

٢) وقال **ابن قدامة** في المغني مع الشرح الكبير(٣٩٠/١٠) : " إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز التخلف عنه " .

٣) وقال **ابن حزم** في المحلى (٢٩٢/٧) : " إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم " .

٤) وقال **الحضرمي الشافعي** في القلائد (٣٥٣/٢) : " فإن دخلوا في دارنا ولو خلاءً أو خراباً وجب على كل مكلف - أي الجهاد - ولو امرأة أو عبداً بلا إذنٍ) انتهى . فإذا كان الجهاد يجب على المرأة والعبد دون إذن الزوج والسيد في هذه الصورة فمن باب أولى دون إذن الإمام فضلاً عن وجوده ، فكيف بالرجال الأحرار ؟

٥) وقد ذكر القرافي في (الذخيرة) شروط الجهاد (٣٩٣/٣) : فقال : " هي ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة "
ثم قال : " فإن صدم العدو الإسلام وجب على العبد والمرأة لتعين المدافعة عن النفس والبضع " .

٦) وقال **ابن قدامة** في المغني (٣٦٦/١٠) : " ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط " فذكر الشروط الستة غير أنه جعل (الاستطاعة) شرطين .
وقد أجمع الفقهاء على وجوب دفع العدو الصائل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي المصرية (٥٠٧/٤) : " فأما إن هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن

دفع ضررهم عن النفس والدين والحرمة واجب إجماعاً) . قال ابن مفلح في الفروع (٦/١٥٤) : (قيل للقاضي يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام ؟ فقال : نعم ، لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا موجود بدون إمام " انتهى

فإذا كان الأمر كذلك مع البغاة من المسلمين فمن باب أولى في قتال الكفار وإن لم يوجد إمام .

فاشتراط (وجود إمام حاكم قائم ظاهر) لصحة جهاد الدفع لا دليل عليه من قرآن أو سنة أو إجماع أو معقول و لم يقل به فقيه بل نص الفقهاء على أنه لا يستأذن الإمام إذا هجم العدو .

١) قال **الإمام أحمد** رحمه الله تعالى كما في مسائل عبدالله (٢٨٦) : " إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير " .

فأجاز لهم بمجرد الخوف من العدو ومع وجود الأمير أن يقاتلوا دون إذنه فكيف إذا دهمهم العدو و لم يكن لهم أمير .

٢) وقال **ابن قدامة** في المغني (١٠/٣٩٠) : " فينبغي أن يرجع إلى رأيه(أي الامير) لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم " .

وهذا إذا كان للمسلمين إمام فكيف إذا لم يكن لهم إمام قائم ظاهر . واستولى عليهم العدو ، كما حصل قبيل سقوط الدولة العثمانية حيث استولت انجلترا وفرنسا وإيطاليا وروسيا على أكثر بلاد المسلمين فقام أهل كل بلد بمدافعتهم وجهادهم سنوات طويلة كما فعل المجاهدون في ليبيا والمغرب والصومال ، وعلماء الأزهر في مصر وجمعية علماء الجزائر ، حتى تم تحرير أرض المسلمين من هذه الدول

الاستعمارية، وقد استمر جهاد المسلمين في الجزائر أكثر من مائة عام و لم يكن لهم (إمام حاكم قائم ظاهر) بل كان يقودهم العلماء والزعماء حتى تحقق لهم النصر . هذا وما زال المسلمون في الفلبين وكشمير والشيشان يجاهدون لدفع العدو عنهم وليس لهم (إمام حاكم قائم ظاهر) كما اشترط في المنهج لصحة الجهاد .

وقد استدل في المنهج على صحة هذه الدعوى بثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : (إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ..) الحديث

قال في المنهج (ص٣٥) ، (ووجه الدلالة أن إنما تفيد الحصر ، فكأنه قصر مهام الإمام في كونه سترا ، قال النووي كالستر ، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، فالوقاية من أذية العدو منتفية إذا لم يكن لنا إمام شرعي ، والجملة الفعلية يقاتل من ورائه ، صفة للجنة ، فهي داخلة للحصر ، فكأنه قال لاقتال إلا من وراء إمام) أهـ[1]

والجواب عليه أن قوله (فالوقاية منتفية....) إنما يصح لو قال (إنما الجنة الإمَام) فهذا قصر للجنة على الامام ، فيصح أن يقال لاجنة إلا الإمام ، لكن الحديث قصر الامام على كونه جنة ، فيصح أن يستدل به على ماسيأتي من كلام العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ أنه لايكون الإمام إماما إلا بالجهاد .

[1] قوله (لا قتال إلا من وراء إمام) دليل صريح على أن كاتب المنهج لا يرى القتال مطلقا إلا مع إمام سواء قتال دفع أو طلب ويؤكده قوله (لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين) وهذا في حال الدفع ، فإذا عدى الكفار على المسلمين ولم يكن لهم إمام فإنه (لا قتال) ولا دفع لأن (الوقاية من أذية العدو منتفية) فالقول بأن مراد الكاتب بالجهاد هنا جهاد طلب يتناقض مع هذا الشرح المغلوط للحديث الصحيح !!

وأما قوله (والجملة الفعلية يقاتل من ورائه صفة للجنة فهي داخلة في الحصر) فلا يصح ، لأن الجملة الفعلية المذكورة صفة للإمام وليست للجنة ، فقد اشترط النحاة في جملة الصفة أن تشتمل على ضمير يربطها بالموصوف ،والضمير هنا الهاء في قوله من ورائه ، ولو أراد وصف الجنة لقال من ورائها ،أنظر شرح الالفية لابن عقيل (٢/ ١٩٧)

وغاية ما يدل عليه الحديث هو أن الإمام يقاتل معه الكفار ، والبغاة والخوارج وأهل الفساد ، وليس هذا موطن النزاع ، فلا تعلق للحديث به .

الحديث الثاني : (... وإذا استنفرتم فانفروا)

قال في المنهج : (ووجه الدلالة من الحديث أن الأمة تنفر بعد ان يستنفرها الإمام فإذا لم يكن هناك إمام شرعي فلا استنفار ومن ثم فلا يكون نفير) .[1]

وفي هذا نظر إذ لم يقل به أحد من شراح الحديث أو فقهاء الإسلام وقد قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** في الفتاوي المصرية (٥٠٩/٤) : " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلد الواحد وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم " فلا يحتاج الجهاد في هذه الحال إلى استنفار .

وقد ذكر **ابن قدامة** في المغني (٣٦٥/١٠) الحالات التي يتعين فيها الجهاد فقال : " ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف .

---

[1] وهذا الاستدلال صريح في ما ذكرناه سابقا من أن كتاب المنهج لا يفرق بين قتال طلب ودفع بل جميع استدلالاته المغلوطة صريحة في أن مراده بالجهاد في هذا الفصل جهاد الدفع والطلب .

الثـانـي : إذا نـزل الكفار ببلـد تعين على أهلـه قتالهم ودفعهـم .
الثـالـث : إذا استنفـر الإمـام قومـاً لزمهـم النفيـر " أهـ .

فلا يشترط في الحالة الأولى والثانية استنفار الإمام كمـا جـاء في المنهـج إذ صـار الجهاد حينئذ فرض عين بل جعل شيخ الإسلام ابـن تيميـة الحـالتين الأوليـين أوجـب وأولى من الحالة الثالثـة في حال من عليه دين فقال كما في الاختيارات(ص/٣٠٩) :

" فإن كـان الجهـاد المتعـين لدفـع الضـرر كمـا إذا حضـره العـدو أو حضـر هـو الصف: قدم على وفاء الدين ، وإن كان حال اسـتنفار الإمـام فقضـاء الديـن أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغنـاء عنـه " . أ هـ

والمقصود أن الجهاد قد يجب وإن لم يستنفر الإمام الناس لا كما جاء في المنهج : (أن الأمة تنفر بعد أن يستنفرها الإمام فإذا لم يكن هنـاك إمـام شرعي فـلا استنفار ومن ثم فلا يكون نفير) فهذا ما لم يقـل به أحـد من علماء الأمـة .

الحديث الثالث : حديث حذيفه وفيه (فقلت فان لم تكن لهم جماعة ولا امـام ، قال فاعتزل تلك الفرق كلها)

قال في المنهج : (ومن صـور الاعـتزال تـرك القتـال في مثـل تلـك الحالـة حيـث لاامام فلو كان القتال جائزا بدون امام لقال له قاتل تلك الفرق حتى يستقيموا علـى أمر الله) أ . هـ

والجواب عليه ، أن هذا الحديث في الفتن الحاصلـة بـين المسـلمين ،لقولـه ﷺ في نفس الحديث (هم من جلدتنا) ..

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٣٦) : " أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا "

ونقل عن الطبري في نفس المصدر (١٣/ ٣٧) قوله : " وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس امام فافترق الناس أحزابا ، فلا يتبع أحدا في الفرقة ، ويعتزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك يتنزل ماجاء في سائر الاحاديث) ، وهذا قد دل عليه أحاديث كثيرة في اعتزال الفتنة وترك القتال فيها ، فلا يجوز أن يجعل حكم القتال في الفتنة كحكم القتال بين المسلمين والكفار . فان الواجب في هذه الحال نصرة المسلمين ، أما الدعوة الى الاعتزال والحال كذلك فمن صور الخذلان المنهي عنه لحديث (المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ولايخذله) وحديث (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)

والواجب تنزيه الاحاديث النبوية عن التأويلات المتكلفة التي لاسند لها من كلام أئمة العلم .

وفي اشتراط وجود إمام ظاهر قائم لصحة الجهاد شبه باشتراط الشيعة الإمامية لصحة الجهاد وجود الإمام المهدي .

وأما أهل السنة والجماعة فإنهم لا يشترطون لصحة الجهادبنوعيه ـ دفعا وطلبا ـ وجود الإمام الظاهر كما لا يشترطون عدالته إن وجد بل الجهاد عندهم ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام براً كان أو فاجراً .

١) قال **ابن قدامة** في المغني (١٠/٣٧٤) : " فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع ".

وهذا في جهاد الطلب فلو كان وجود الإمام شرطاً لصحته لوجب تعطيله حتى يوجد الإمام .

قال ابن حزم في المحلى (١٠/٩٩) : " يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً " .

وقال أيضاً في المحلى (٣٥١/٧) : " قال تعالى ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد" أ.هـ .

٢) وقد قال الإمام **عبد الرحمن بن حسن** في ردّه على من زعم اشتراط وجود الامام المتبع للجهاد في سبيل الله ، كما في الدرر السنية (٩٧/٧) : " بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟! هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين ، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه ... وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد ، لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام والحق عكس ما قلته يا رجل ! " .

وقال أيضاً رحمه الله بعد أن استدل بقصة أبي بصير ﷺ واستقلاله بحرب قريش : " فهل قال رسول الله ﷺ : أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام ؟! سبحان الله ! ما أعظم مضرة الجهل على أهله عياذا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل " أ.هـ.

وقال أيضاً : " فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف وليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال أو يجب على أحد دون أحد إلا ما استثني في سورة براءة وتأمل قوله : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقوله : ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ الآية وكلٌ يفيد العموم بلا تخصيص .. الخ " أ.هـ .

وكلامه رحمه الله في الجهاد عام يشمل جهاد الدفع وجهاد الطلب وفيه إبطال لاشتراط وجود (الإمام الحاكم الظاهر القائم) لصحة الجهاد وإنما إن كان الإمام قائماً بالأمور فالجهاد موكول إليه لا يتخلف عنه وكذلك لا يفتأت عليه ولا يتقدم أحد بين يديه ما لم يصر الجهاد فرض عين وخيف فوات مصالحه .

وبهذه النقول عن العلماء يثبت بطلان ما جاء في المنهج (ص/٣٦) : (واعتبار هذا الشرط ـ أي وجود الإمام الحاكم القائم الظاهر ـ هو عمل النبي ﷺ وصحابته من بعده) .

وأما الاستدلال على هذا بقول أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين : " والجهاد ماض مع أولي الأمر من أئمة المسلمين " فهو في غير محله إذ مقصودهم أن الجهاد واجب مع كل إمام براً كان أو فاجراً من أئمة المسلمين كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة لا أنه لا جهاد إلا بوجود الإمام الحاكم القائم الظاهر فهذا ما لا تدل عليه العبارة . كيف والظهور والإمامة إنما يتحققان غالباً بالجهاد في سبيل الله وقد جاهد الإمام محمد بن سعود رحمه الله مع الإمام محمد بن عبد الوهاب جهاد طلب ودفع قبل أن يكون (إماماً حاكماً ظاهراً) وإنما كان في ابتداء أمره أمير قرية صغيرة من قرى نجد فما زال يجاهد في سبيل الله حتى أظهره الله ونصره .

قال الشيخ عبد الله أبابطين كما في الدرر السنية (٧/٢٤٠) : " ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما ادعى إمامة الأمة وإنما هو عالم دعا إلى الهدى وقاتل عليه ولم يلقب في حياته بالإمام ولا عبد العزيز بن محمد بن سعود ما كان أحد في حياته منهم يسمى إماماً وإنما حدث تسمية من تولى إماماً بعد موتهما " أ.هـ

وقال : " والشيخ محمد بن عبد الوهاب قاتل من قاتله ليس لكونهم بغاة وإنما قاتلهم على ترك الشرك وإزالة المنكرات وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة " أ.هـ

وأما الشرط الثاني وهو تميز الصفوف ـــ ومرادهم به وجود رايتين ظاهرتين وجيشين متقابلين كما سيأتي ـ فمع أنه لم يشترطه أحد من الفقهاء لصحة الجهاد كذلك يصعب تحقيقه في بعض الحالات خاصة في جهاد الدفع فإذا استولى العدو على بلد إسلامي فإن أهله يلجأون إلى مقاومته ودفعه دون أن يكون لهم صف متميزأو راية ظاهرة غالباً كما فعل المسلمون في مصر بعد الغزو الفرنسي حيث جاهدهم المسلمون ودافعوهم دون أن يكون للمسلمين جيش أو راية ظاهرة وإنما اعتمدوا على أساليب الحرب الأخرى كالغارات الليلية والاغتيالات حتى خرج الفرنسيون من مصر وكذا فعل المسلمون في الجزائر مع الجيش الفرنسي والليبيون مع الجيش الايطالي والأفغان مع الجيش الروسي في بداية الجهاد فكل الشعوب الإسلامية تحررت من الاستعمار الأجنبي بهذه الوسائل التى تعتمد على السرية والغارات الفجائية والعمليات الاستشهادية وهذا ما استعمله المسلمون في فلسطين مع اليهود طوال السنوات الماضية .

فما جاء في المنهج (ص/٣٧) من أنه (لا قتال إلا بعد تميز الصفوف وانحياز أهل الإسلام إلى إمامهم وعلمهم وانحياز أهل الكفر إلى قوادهم وجيشهم) . قد لا يتحقق على هذا النحو في جهاد الدفع الذي قد يستولي فيه العدو على بلد إسلامي ولا يبقى للمسلمين فيها إمام ولا جيش فلا يكون أمامهم إلا دفعه بكل وسيلة يقدرون فيها على دفعه فرادى وجماعات سراً وعلانية .

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حكم قتال الكفار في الجهاد عموما اذا كان فيهم مسلمون ، قال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٥٣٨-٥٣٧/٢٨) : " فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ــ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته على التمييز بينهم ،مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره ،وهم لايعلمون

ذلك؟ بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه ،كما روى : أن العباس بن عبدالمطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر :يارسول الله ! اني كنت مكرها ، فقال :(أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) ، بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس و لم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فان الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين اذا لم يقاتلوا : فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ،ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء ،ومن قتل لاجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله ـ هو في الباطن مظلوم ـ كان شهيدا ، وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين ، وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ماشاء الله ، فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد أعظم من هذا " أ.هـ

فقد حكى شيخ الاسلام الاتفاق على جواز قتال الكفار ولو لم يتميز صفهم عن المسلمين تميزا تاما اذا خيف على المسلمين منهم ،و حكى الخلاف فيما اذا لم يخف على المسلمين منهم ، وهذه بعض النقول من أقوال الفقهاء :

١) **قال ابن قدامة** في المغني (١٠/٥٠٥) : " وان تترسوا بمسلم و لم تدع الحاجة الى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لامكان القدرة عليهم بدونه ، أو للامن من شرهم لم يجز رميهم ، فان رماهم فاصاب مسلما فعليه ضمانه ، وان دعت الحاجة الى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لانها حال ضرورة ويقصد الكفار ،وان لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم الا بالرمي ، فقال الاوزاعي والليث لايجوز رميهم قول الله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون) الاية ، قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الاوزاعي : كيف

يرمون من لايرونه ؟ انما يرمون أطفال المسلمين ، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم اذا كانت الحرب قائمة لان تركه يفضي الى تعطيل الجهاد " أ.هـ

٢) وقال **الكاساني الحنفي** في بدائع الصنائع (٧ / ١٠١) : " ولابأس برميهم بالنبال وان علموا أن فيهم مسلمين من الاسارى والتجار لما فيه من الضرورة اذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر فاعتباره يؤدي الى انسداد باب الجهاد ، ولكن يقصدون بذلك الكفار دون المسلمين لانه لاضرورة في القصد الى قتل المسلم بغير حق ، وكذا اذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي اليهم لضرورة اقامة الفرض لكنهم يقصدون الكفار دون الاطفال فان رموهم فأصاب مسلما فلا دية ولاكفارة " أ.هـ

٣) وجاء في مغني المحتاج (٦/ ٣٢) : " فان كان فيهم مسلم اسير أو تاجر أو نحوه جاز ذلك أي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب ، لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم وقد لايصيب المسلم وان اصيب رزق الشهادة " .

٤) وقال **النووي** كما في المصدر السابق : " وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع الضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح "

٥) وجاء فيه أيضا : " جاز رميهم حينئذ في الاصح المنصوص ونقصد بذلك قتال المشركين ، ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الامكان ، لان مفسدة الاعراض أعظم من مفسدة الاقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الامور الكلية "

فكان الاولى التفصيل في الصورتين : (اذا خيف على المسلمين من الكفار) و (اذا لم يخف) وبيان حكم كل . لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه وجود المسلمين في ديار الكفار.

وأما الشرط الثالث وهو توفر القدرة والاستطاعة فشرط لوجوب الجهاد لا شرط لصحته و لم يقل أحد من الفقهاء بأنه شرط لصحة الجهاد يبطل ويفسد الجهاد بفقده فالأعرج لا يجب عليه الجهاد ولو جاهد لصح جهاده وعظم أجره والطائفة القليلة الضعيفة لا يجب عليها الجهاد ولو جاهدت لصح جهادها وعظم أجرها وقد عزم أبو بكر الصديق رضى الله عنه على قتال أهل الردة وحده .

وأما ما جاء في المنهج (ص/٣٨) : (فنصوص الكتاب كثيرة في بيان أنه لا تكليف إلا بمستطاع ومقدور للعباد وأن الواجبات كالصيام والحج والجهاد تسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة ... وقد اتفق العلماء على أن التكليف بما لا يطاق ليس واقعاً في الشرع) .

ففيه ما يلي :

(١) عدم التفريق بين ما هو داخل في مقدور العباد وما ليس داخلاً في مقدورهم وهو ما يسميه علماء الأصول (التكليف بما لا يطاق) وليس منه قطعاً الجهاد والحج والصوم بل له صور يذكرها علماء الأصول في كتبهم ، كتكليف الاعمى برؤية الهلال او نقط المصحف .

(٢) عدم التفريق بين ما هو شرط للوجوب وما هو شرط للصحة فالقدرة والاستطاعة شرط لوجوب الصوم والحج والجهاد فلا تجب على من لم يستطع فإن فعلها صحت منه وأجر عليها.

(٣) دعوى اتفاق العلماء على أن التكليف بما لا يطاق ليس واقعاً في الشرع مع أنها من القضايا التى اشتهر فيها خلاف علماء الأصول جاء في شرح الكوكب المنير في أصول فقهاء الحنابلة (٤٨٩/١) : " والقول الثاني أنه واقع قال أبو بكر عبدالعزيز من أصحابنا : الله يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون وكذا قال أبو اسحاق بن شاقلا واحتج بقوله تعالى ﴿ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ " أ.هـ

والمقصود أن الجهاد مقدور للعباد وفي وسعهم وطاقتهم ومن عجز عنه أو سقط الجهاد عنه لعذر ثم تجشم المشقة فقام به فله الأجر والثواب مرتين .

والخلاصة :

(١) أن اشتراط هذه الشروط لصحة الجهاد لا دليل عليه بل هو خلاف ما دلت عليه النصوص كما قاله العلامة عبد الرحمن بن حسن .

(٢) وأن جعل هذه الشروط شروطا للصحة يفضي إلى الحكم ببطلان جهاد المسلمين في حروب كثيرة قديماً وحديثاً حيث جاهد المسلمون مع تخلف بعض هذه الشروط كما حصل في صدر القرن الهجري الماضي عندما سيطر الانجليز والفرنسيون والإيطاليون والروس على اكثر بلدان المسلمين ولم يكن للمسلمين في بلدانهم (إمام حاكم قائم ظاهر) بل كان السلطان والحكم للدول الاستعمارية التى كانت تجنّد في جيوشها الآلاف من المسلمين ليكونوا عوناً لهذه الجيوش على أهل تلك البلدان الإسلامية ولم يمنع ذلك كله المسلمين من إعلان الجهاد وقتال هذه الجيوش الاستعمارية وطردها .

(٣) كما أنه في هذا الفصل لم يفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع الذي ما زال قائماً إلى اليوم في كثير من بلدان المسلمين كما في كشمير والفلبين والشيشان وفي اشتراط هذه الشروط ابطال لجهادهم وما يترتب عليه من أحكام كبطلان الغنائم

والفيء ووجوب ردها للعدو لأنها أخذت بغير حق وعدم دفع الزكاة إليهم من سهم (وفي سبيل الله) وأن القتيل في حروبهم لا تجري عليه أحكام الشهيد كعدم الغسل والتكفين والصلاة عليه إلى آخر ما يترتب على ذلك من آثار .

وفيه تخذيل للمسلمين عن نصرة إخوانهم بدعوى أن جهادهم غير صحيح وقد قال ابن حزم في المحلى (٣٠٠/٧) : " ولا إثم بعد الكفر أعظم من نهي عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم " .

ثامناً : في فصل منهج السلف في تقويم أخطاء الحكام

أولا: جاء في المنهج (ص/٤٢) : (ونرى بأن نصيحة الحاكم المسلم تكون سرا من غير تشهير ولا تعيير لحديث عياض بن غنم ... الخ) .

وكان الواجب عند بحث هذه القضية جمع أحاديث الباب ثم النظر في فقهها مجتمعة ، والخلوص بالحكم الشرعي على وفق ما دلت عليه جميع النصوص ، فإن كان بينها تعارض في الظاهر سلك مسلك الجمع إن أمكن ثم اعتقاد النسخ إن توفرت شروطه و لم يمكن الجمع ، ثم الترجيح بمرجح خارجي ثم التوقف كما هو معلوم في قواعد الفقه وأصوله .

أما أخذ حديث واحد من أحاديث الباب والاعراض بالكلية عن سائرها فليس بجيد .

وقد وردت أحاديث تدل - في ظاهرها - على الانكار على الحاكم علناً ومنها

١) عن أبي سعيد الخدري قال : (خرجت مخاصراًمروان حتى اتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟، فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. ثلاث مرات ثم انصرف) (رواه مسلم) .

- قال النووي في شرح مسلم(١٧٨/٦) : " وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزىء عن اليد اللسان مع إمكان اليد " ..

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح(٤٤٣/١): " وفيه انكار العلماء على الامراء إذا صنعوا ما يخالف السنة " (٥٢٢/٢) .

- وقال صاحب عون المعبود رحمه الله(٤٤٣/١) " وفيه مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء " .

٢) عن ابي سعيد الخدري ﷺ (إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .. الحديث) (رواه مسلم) .

قال النووي في شرح مسلم (٢٢/٢) : " ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الاول ، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره ، فسقط عنه الانكار و لم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده لظهوره بعشيرته أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد "

وقال أيضا : " وأما قوله فقد قضي ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبي سعيد "

٣) عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) (رواه مسلم)

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٥٢) : " هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة " .

٤) عن عمارة بن رؤيبه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال :قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة) (رواه مسلم) ، وفيه من الدلالة كما في الحديث السابق .

٥) عن الحسن البصرى أن عائذ بن عمرو رضي الله عنه دخل على عبيدا لله بن زياد فقال : أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن شّر الرعاء الحطمة ، فإياك أن تكون منهم فقال له : اجلس فانما أنت من نخالة اصحاب محمد ﷺ فقال : وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم . (رواه مسلم)

وفيه الانكار على الوالي والاعلان بذلك ، ولو كان الانكار على الولاة لا يجوز إلا سّراً لما حدث به عائذ بن عمرو رضي الله عنه ولا رواه الحسن رحمه الله .

٦) وعن ابي عبد الله طارق بن شهاب البجلى الاحمسي رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز ... أي الجهاد أفضل ؟ قال : (كلمة حق عند سلطان جائر) رواه النسائي . وعن جابر قال رسول الله ﷺ :(سيد الشهداء حمزة ،ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) (رواه الحاكم والضياء في المختارة)

وفيهما : أنه ما جعلت كلمة الحق عند السلطان الجائر أفضل الجهاد، وماجعل قائلها سيد الشهداء ، إلا لما في ذلك من المشقة وبلوغ الجهد بالمُنكِر أعظم مما في الجهاد وذلك إنما يقع في الاعلان لما فيه من التعرض لبطش الظالم ، أما الاسرار فلا

يكون فيه – غالباً – من بذل النفس ما يجعله أفضل الجهاد ، إذ الانكار على الوالي سراً ليس مظنة القتل غالباً ، وإنما مظنته في من أنكر علناً كما هي العادة .

٧) وقد ثبت عن أبي ذر ﷺ أنه كان ينكر على معاوية في ادخار المال وكان يتكلم علناً حتى اشتكى معاوية إلى عثمان رضي الله عنهما ، رواه البخاري ، وذكر ابن حجر في الفتح من فوائد الخبر (٣/ ٢٧٥) قال : " وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره " أ.هـ ، وهذا كله في مسألة فقهية الصواب فيها مع معاوية ﷺ جميعاً .

٨) وكان عبادة بن الصامت أيضا ينكر علنا على معاوية رضي الله عنهما ، حتى اشتكى منه الى عثمان ، قال ابن حجر في الاصابة (٢/ ٢٦٠) : " ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه ، تدل على قوته في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف " أ. هـ

هذا وما زال أئمة العلم والدين يظهرون النكير على أئمة الجور علانية ويقولون الحق لا يخافون لومة لائم ، وما زال ذلك عند الأمة مشروعا محمودا ..

قال عبدالرحمن بن أبي بكر الحنبلي في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في (ص٢٠١) (والمقصود أنه كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين والصدع بالحق وقلة المبالاة بسطوتهم إيثارا لإقامة حق الله سبحانه على بقائهم واختيارهم لإعزاز الشرع على حفظ مهجهم واستسلاما للشهادة إن حصلت لهم) وقال أيضا في (ص٢٠٠) (يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بل يستحب أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لأمره ونهيه تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين) .

وسبيل الجمع بين هذه النصوص وحديث عياض بن غنم ، أن يحمل حديث عياض على ما يقع من السلطان من المعاصي القاصرة عليه مما لا يظهره فلا يجوز

التشهير به بل يجب ستره إذ هو أولى بالستر من غيره ، أو يكون الاسرار حيث يخشى افضاء الانكار عليه علناً إلى فتنة وفساد أعظم من مصلحة الانكار او ان يكون الاسرار ادعى لقبول النصح ونحو هذا ، ولهذا قال في كتاب (الأمر بالمعروف) ص (٢٠٥) : (وإن وعظ السلطان سرا فيما بينه وبينه فهو الأحسن) ولو كان الإسرار واجبا لما قال (فهو الأحسن) والله أعلم.

وكان ينبغي التنويه - في هذا الموضع من المنهج - بأن البلاد التي يمكن فيها انكار المنكر على أهله علناً- وإن كانوا ولاة - إذا تعارف أهلها على أعراف تحمي المُنكِر وتمكنه من حرية القول - ان ذلك مشروع ، ما لم يفض إلى منكر أكبر ، لا سيما ومثل هذا العرف منتشر في العصر في كثير من البلاد ، مثل الكويت التي فيها نواب الشعب يستطيعون انكار المنكر علنا في البرلمان ، وغيرهم بالكتابة في الصحافة ونحو ذلك ، دون أن يتعرض لهم أحد بأذى ودون أن يترتب على ذلك منكر أكبر بل هذا حق تكفله الدولة لكل مواطن عبر الوسائل والقنوات المسموح بها .

ثانيا : جاء في المنهج (ص/٣٩) : (نجد أن أهل السنة وعلماء السلف قديماً وحديثاً ، قالوا بتحريم انكار منكر الامام المعلن للاسلام باليد وانه لا يجوز انكار منكره إلا باللسان والقلب فقط) .

وفيه :

١) أنه معارض لما ورد في حديث ابي سعيد الخدري المتقدم ، وتقدم قول النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/ ١٧٨) : " وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المنكر عليه والياً وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد " .

ومعلوم أنه قد يكون للوالي أقارب أو أصحاب لهم عليه دالة يستطيعون بها الإنكار عليه باليد ، أو غيرهم ، فلا يجوز تحريم ذلك عليهم مع قدرتهم عليه دون ترتب مفسدة .

٢) ومعارض لحديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (إنه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما اقاموا فيكم الصلاة) (رواه مسلم)

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٢/ ٢٤٣) : " ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برىء فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر و لم يشتبه عليه فقد صارت له الطريق إلى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه " . اهـ

٣) ومعارض أيضا لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) (رواه مسلم)

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص/٣٠٤) : " وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه (يخلف من بعدهم خلوف ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) الحديث وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر الامام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال : هو خلاف الاحاديث التى أمر رسول الله ﷺ فيها

بالصبر على جور الائمة . وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح . فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم وأن يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه " . انتهى .

٤) انه لم يذكر من حكى اجماع أهل السنة المذكور من أئمة العلم ،وفي أي مصنف ان كان .

٥) أن ظواهر النصوص تدل بعمومها على أن التغيير باليد يتناول منكرات الولاة أيضاً لكن بشرط القدرة وعدم افضائه إلى وقوع فتنة ومنكر أكبر ، وتخصيصها بغير مخصص غير صحيح والله أعلم .

ثالثا : جاء في المنهج في بيان المقصود بـ (ذي سلطان) الذي تجب مناصحتة سرا (ص/٤٢ـ تعليق ٢) أنه (رأس الدولة) :

وفيه :

١) أن هذا التعريف لا يتوافق مع قول أهل العلم ، فقد حكى النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٢٣/٨) ، عن الامام الخطابي قوله : " المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم " .

فقصر الحكم الوارد في الحديث على رأس الدولة فقط تحكم ظاهر ، لا دليل عليه

٢) أن لفظة (ذي سلطان) عامة يدخل فيها كل صاحب سلطان كخليفة ووالٍ ووزير .

٣) أن الحديث المذكور (حديث عياض بن غنم) فيه أن المُنكَر عليه ـ وهو عياض ـ لم يكن رأس الدولة فكيف يحتج به على أن الحاكم هو رأس الدولة فقط؟!

٤) أن المعنى الذي يمنع من إجله الانكار علانية على رأس الدولة موجود في امرائه ونوابه إذ سلطانهم من سلطانه وذهاب هيبتهم ذهاب لهيبته ، فلا وجه لقصر الحكم عليه ، وتقدم أن الانكار علناً إنما يمنع إذا كانت المخالفة من ولي الأمر قاصرة عليه أو خشى حدوث فتنة أو فساد أعظم من مصلحة انكار المنكر .

٥) أنه لم يذكر من قال بهذا القول من الفقهاء أو شراح الحديث .

رابعا : جاء في المنهج (ص٤٣) : (وكذا لا يجوز اقامة المظاهرات والاعتصامات والاضرابات وأعمال الشغب وما شابهها والتى لم يجر عليها عمل السلف الصالح ويترتب عليها ضياع الامن واثارة الفتن) .

في هذه الجملة الحكم على أمور متباينة ، وبعضها ينقسم إلى أنواع مختلفة ، بحكم واحد مجمل ، ومثل هذا لا يجرى على قواعد الفقه ، فغالب الغلط إنما يأتي من الاجمال.

حيث أنه عطف ذكر حكم المظاهرات والاعتصامات والاضرابات على قوله : (لايجوز بحال انكار منكر الامام بالسيف) .

والصواب التفصيل في ذكر حكم كل مسألة على حدة فانكار منكر الامام المسلم بالسيف لا يجوز وكذا أعمال الشغب .

وأما المظاهرات والاعتصامات والاضرابات ، فيفصل القول فيها بذكر أنواعها وتعليق التحريم بما يؤدي إلى اثارة الفتن وضياع الامن ، أو يخشى افضاؤه إلى ذلك. ليتفق هذا مع ما قررفي المنهج (ص/ ٢٩) : (ولكل أهل بلد حرية الاخذ بما يرونه من الوسائل التي تعينهم على قيامهم بأمر الدين بما لا يخالف المنصوص عليه من الشرع) ، ومعلوم أن كثيراً من دول العالم تجعل للمواطنين الحق في إبداء آرائهم وعرض قضاياهم بواسطة المسيرات السلمية التى تأذن الدولة بها وتنظم سيرها ، وتوفير الامن لها . وقد نجح المسلمون في دول الغرب في عرض قضاياهم والمطالبة بحقوقهم بالمسيرات السلمية التى تسمح بها الانظمة في تلك الدول .

ولا يخفى أنه من غير المناسب ادخال مسائل الفروع التى يختلف فيها نظر المجتهدين في رسم المناهج العامة ، دون الاشارة الى أنها من مسائل الاجتهاد التي لا انكار فيها ، فان ذلك من دواعي اثارة التفرق المذموم ولم يجر عليه عمل السلف الصالح .

المآخذ العامة على المنهج

أولا : إنــزال الآيــات القرآنيــة والاحــاديث النبويــة في غــير منازلهــا ، والاستدلال بها على مالا تدل عليه .

انظر أمثلة على ذلك :

١) (ص / ٣١) مبحث أدب الخلاف من هذه التنبيهات.

٢) (ص/ ٥٠-٥٢) مبحث الجهـــاد من هـــذه التنبيهات .

ثانيا : خلو المنهج من التوثيق العلمي لكثير من الآراء المبثوثة في تضاعيفه ، إذ لم يبين إن كانت هذه الآراء قد سبق الى القول بها أحـد مـن العلمـاء المعتـبرين أم أنها وليدة اجتهاد من تولى كتابة هذا المنهج ؟ من ذلك ما جـاء في مسـألة 'نصـح الحاكم سرا حيث فسر الحاكم بأنه رأس الدولة . (انظر التعليق ٢- ص/٤٢) ، و لم يذكـر مستند ذلك ، أو القائل به من أهل العلم ان وجد، مع أن نص الحديث مناف لهذا التخصيص ، لأنه يشمل كل (ذي سلطان)،وتقدم بيان ذلك .

ومن ذلك ماذكر في تفسـير(الكفـر البـواح) ، (ص/ ٤١) ، حيـث ذكـر تحريم الخروج على الحاكم اذا كان مسرا بكفـره لاهـل خاصتـه ، و لم ينسـب الى أحد من أهل العلم ، والمنقول - اجماعا - أنه لاتصح ولاية الكـافر علـى المسـلمين، وأنه ينعزل بالردة باتفاق الفقهـاء ، وقـد قـال الامـام أحمـد كمـا في مناقبـه لابـن الجوزي(ص/ ٢٣١) : " اياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام " .

ثالثا : عدم التدقيق والتثبت في ايراد النقول عن أهل العلم ، كالتصرف الحاصل في نقل كلام ابن تيمية في مسألة(لحاق الوعيد) (ص/ ٢٠) ، وقد تقدم بيانه .

ومن ذلك عزو بعض الكلام الى قائله ،واهمال عزو باقيه مما يوهم أنه ليس من كلامه كما حدث في كلام الشنقيطي (ص/٢٣)، فان الاسطر الخمسة التي سبقت كلام الشنقيطي هي من كلامه أيضا ، وليست من انشاء كاتب المنهج ، وكذا حدث في كلام الشوكاني (ص/٢٤) ، فان السطرين التاليين لنهاية العزو كلامه أيضا .

ومن ذلك عزو كلام ابن تيمية (ص/ ٢٤) ، الى كتابه (الحسبة) ، وليس فيه ، وانما ورد في (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٩) ، وقد اسقط من كلامه ثلاثة أسطر ، فكان الواجب أن يقال عقب انتهاء النقل (باختصار) !!

رابعا : تكرار الكلام في بعض القضايا ، وهو مما ينبغي أن يصان عنه هذا المنهج حتى يصح وصفه بـ(المختصر) ، كما جاء في مقدمته (ص/٤) . من ذلك ذكر أسباب اختلاف العلماء في (ص /١٥) ، واعادتها مرة اخرى في (ص/ ١٩) ، ومنه : تكرير الادلة على مشروعية العلم الجماعي فقد ذكرت أولا في (ص/ ٢٦) ، ثم أعيدت (ص/ ٢٨) ، ومنه تفسير (الكفر البواح) مرتين في (ص/٤١) .

خامسا : ركاكة الاسلوب الذي صيغت به عبارات المنهج ، فمن ذلك عبارة (يجب أن يستحب) في (ص/٣٩) سطر (٤) ، وعبارة (قامت على معتقد السلف اعتقادا .....) في (ص/٣٣) سطر (١)، وعبارة (قد نظم الاسلام حياة

الانسان من المهد الى اللحد في نظام جماعي) (ص/ ٢٦) سطر(٨) !!، وعبارة (مثل خلاف أهل العلم لبعضهم بعضا) في(ص/١٧) سطر(١٥) ، وعبارة (وقد حذر النبي ﷺ من لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مع قدرته عليه لقوله ﷺ : من مات و لم يغز .....) (ص/٣٥) سطر (١-٢) . وغير ذلك كثير .

سادسا : من المآخذ العامة على المنهج أيضا ، اغفاله لقضايا مهمة ، يجري بسببها نزاع في الساحة الدعوية يفضي في كثير من الأحيان الى الشقاق والفرقة، مالا يشرع من العداوة والبغضاء ، فكان الواجب الاشارة باختصار الى القول الصحيح فيها مشفوعا بالنقول عن أئمة العلم الذين لهم قبول في القلوب ، كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله وغيره .

فمن ذلك مسألة حكم التعاون بين الجماعات الدعوية فيما يوافق الشرع ، و تصنيف الناس لاسيما الدعاة والمصلحين بالظنون وامتحانهم لمجرد معرفة دخائلهم ،وحكم العالم المعروف بالسنة اذا وقع في زلة أو بدعة متأولا ، وحكم معرفة واقع المسلمين وتصدي بعض الدعاة لفضح كيد أعدائهم . وحكم عمل الدعاة في المجال السياسي وتولي الولايات العامة ودخول المجالس النيابية للاصلاح.

وذكر أدب طلب العلم ، والحث على العناية به ،وعلى التحلي بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم والترفع عن مذمومها ، والتحذير من اشغال صغار الطلبة بتتبع عيوب المصلحين والدعاة وتجرئتهم على الجرح والتعديل في مبدأ

الطلب ، والدعوة الى اصلاح ذات البين وصفاء القلوب والتعاون على البر والتقوى والله أعلم .

هذا ما أردنا أن ننبه عليه اخواننا وفقهم الله للخير ، ونسأله ﷻ أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم انا نعوذ بك أن نضل او نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا ، وا لله أعلم وهو حسبنا عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون .

وصلى ا لله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفهرس

الموضوع	الصفحة

تقريظ
العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان

إلى الأخويين الكريمين :

جاسم بن سليمان الفهيد وحاكم بن عبيسان المطيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخبركما بأني قد قرأت التنهيات العلمية على منهج الجمعية فوجدتها جيدة ومفيدة وينبغي أن يؤخذ بها ، وقد أويدت بالأدلة وبأسلوب علمي زادكما الله علما ونفع بكما .

وأرى أن يرسل للشيخ عبد العزيز بن باز نسخة منها مع نسخة من المنهج ، وإن لم يعدل المنهج على ضوئها فإني أقترح أن تنشر حتى لا يغتر بما في المنهج منسوبا إلى أهل السنة والجماعة ، مع أن الحق يجب أن يقبل ممن قاله .

كما ينبغي أن يضاف إلى الملاحظات ما ذكر في المنهج في ص ٨ قوله« وينزل كما يشاء سبحانه في كل ليلة » يجب أن يفيد النزول بأنه إلى سماء الدنيا كما قيد في النصوص الواردة في ذلك .

وكذلك قوله الموضع المذكور قوله «وأنه سبحانه فوق عباده بذاته وأنه مستو على عرشه بذاته» . فإن هذه اللفظة أعني « بذاته» لم ترد في النصوص ولهذا أنكرها من أنكرها من السلف ولا يحتاج إليها ومن قواعد أهل السنة أن أسماء الله وصفاته توقيفية .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح

قاله عبد الله بن محمد الغنيمان